محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٤٩٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

المميـــــــــزة: سلطة المياه.

وكيلها المناب المحامي فراس حمادين.

المميز ضـــــده: كامل أحمد علي العزام.

وكيله المحامي صخر صوالحة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨٩٤ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ المتضمن: رد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقـوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٥/١٢٢٨ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ القاضـي: (الحكـم بإلزام المدعى عليها سلطة المياه بأن تدفع للمدعي كامل أحمد علي العزام مبلغ سبعة وأربعين ألفاً وأربعمئة وثلاثة وتسعين ديناراً مع تضمين الجهة المـدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائـدة القانونيـة بواقع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام) وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف التي تكبدها المـدعي عن مرحلة الاستئناف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١- إن تقرير الخبرة المعتمد أمام محكمة الاستئناف مخالف للقانون والأصول ولأحكام القانون المدني ومبني على غير أساس قانوني سليم ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك.

٢- إن تقرير الخبرة مخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء مجحفاً بحق المميزة ومبني على أسس غير سليمة ومخالفاً للأصول.

٣- إن تقديرات الخبراء تزيد على تقرير لجنة المنشئ بأكثر من خمسة أضعاف مما يجعل هناك فرقاً شاسعاً بين تقدير لجنة المنشئ وتقديرات الخبراء.

٤- لم يستأنس الخبراء بتقرير لجنة المنشئ.

٥- لم يطلع الخبراء على البيوعات التي تمت على قطع الأراضي المجاورة.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المدعي كامل أحمد علي العزام أقام الدعوى الحقوقية البدائية رقم ٢٠١٥/١٢٢٨ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها سلطة المياه للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك **على سند من القول:**

بأن المدعي يملك حصصاً في قطعة الأرض رقم (٨٢) حوض رقم (٣) سهل المنشية من أراضي الشونة الشمالية وقد قامت الجهة المدعى عليها باستملاك مساحة القطعة لغايات محطة وبوستر وتحلية مشروع وادي الموجب وأن المدعى عليها ممتنعة عن دفع التعويض.

lawpedia.jo

باشرت محكمة بداية حقوق إربد نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وبتاريخ ٢٠١٥/٩/٢٢ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١٢٢٨ قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ (٤٧٤٩٣) ديناراً للمدعي مع تضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٩% تحسب بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

لم تقبل المدعى عليها بهذا القرار فطعنت فيه باستئناف أصلي والمدعي باستئناف تبعي.

وبتاريخ ٢٠١٦/٣/١٣ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٦/٨٩٤ قضت فيه برد الاستئنافين موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

لم يقبل مساعد المحامي العام المدني بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز **بالرد على أسباب التمييز** المنصبة على تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف ووصولاً إلى تقدير التعويض العادل فقد أجرت خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء من أهل الاختصاص في مجال تقدير أسعار الأراضي وقد تفهموا المهمة الموكولة لهم ووصفوا قطعة الأرض وصفاً دقيقاً وشاملاً ثم قاموا بتقدير سعر المتر المربع الواحد في المساحة المستملكة بعد مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك والاستئناس بتقرير لجنة المنشئ حيث قدروا سعر المتر المربع الواحد بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١ بمبلغ (٤٥) ديناراً.

وحيث قضت محكمة الاستئناف بسلامة تقرير الخبرة والذي جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) في قانون الأصول المدنية ولم يرد أي

lawpedia.jo

مطعن ينال منه فإن اعتماد محكمة الاستئناف تقرير الخبرة يتفق وحكـــم القـــانون ممـــا يتعين رد هذه الأسباب.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ رمضان سنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٦/٨م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئـــــاسة القاضـــــي
نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس	نـــــائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــــق / س.ع

lawpedia.jo